

دور البناء الشرطي في التشريع القرآني

د. أنسام محمد خالد الحسيني

جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

Abstract :

This paper reveals the role of conditional construction in deducing Islamic rulings from the Glorious Qur'an and stresses the importance of the legislator's awareness of the rules of linguistic construction. It also asserts that Arabic syntax is one of the basics of the Qur'anic linguistic construction. Hence, studying it is a must. So, former grammarians studied the Qur'anic text carefully, and their writings paved the way for the scholars of Sharia to understand it and deduce Islamic rulings out of it. This paper adopts the analytic approach and employs the viewpoints of exegesis and fiqh scholars to achieve its objectives.

ملخص البحث باللغة العربية:

يكشف البحث عن دور البناء الشرطي في استنباط الحكم الشرعي من القرآن الكريم، وبيان أهمية وعي المشرع بقواعد البناء اللغوي؛ لكونه مدخلا رئيسا في الوقوف على الأحكام الشرعية.

والتأكيد على أن النحو العربي أحد علامات البناء اللغوي القرآني؛ لهذا وجب العلم به، والمحافظة عليه، وصيانتها من اللحن، وفساد الألسن، وانحراف العقول في فهمه.

وقد عُنى النحاة الأوائل بالنص القرآني، فكان ما أَلّفوه عظيم الأثر؛ مما هيا لعلماء الشريعة الوسيلة الفعالة لفهم معانيه، وبيان أحكامه. واتخذ البحث المنهج التحليلي في التطبيق على فكرته، مستعينا بالسياق الحالي والمقالي، فضلا عن الاسترشاد بآراء علماء أصول الفقه والتفسير للوقوف على المقاصد والغايات.

أهمية اللغة العربية في استنباط الحكم الشرعي:

تُعد اللغة العربية وقواعدها مدخلا مهما لفهم كتاب الله وسنة نبيه محمد . صلى الله عليه وسلم، وبها يسهل الوقوف على مقاصد الشرع، وقد عنى المفسرون للقرآن والشارحون للسنة والأصوليون والفقهاء عناية بالغة باللغة، وأكد علماء الأصول على أهمية اللغة في "فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جداً، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي زائداً على استقراء اللغوي" (1)

وذكر الإمام الشاطبي أن "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية... وأن علم العربية إنما يفيد مقتضيات الألفاظ بحسب ما يفهم من الألفاظ بالشريعة، وألفاظ الشارع المؤدية إلى مقتضياتها عربية، فلا يمكن من ليس بعربي أن يفهم لسان العرب". (2)

(1) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهاورد المعروف (بالزركشي) قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة عمر سليمان الأشقر 114/1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية 1413 هـ . 1992م.

(2) الموافقات 124/2.

وقد انتبه اللغويون إلى أهمية علم النحو للمفسرين والفقهاء فقال الزجاجي: "فإن قيل: فما الفائدة في تعلم النحو وأكثر الناس يتكلمون على سجيّتهم بغير إعراب ولا معرفة منهم به فيفهمون ويُفهمون غيرهم مثل ذلك؟ فالجواب في ذلك أن يقال له: الفائدة فيه الوصول إلى التكلم بكلام العرب على الحقيقة صواباً غير مبدّل ولا مغير، وتقويم كتاب الله عز وجل، الذي هو أصل الدين والدنيا والمعتمد، ومعرفة أخبار النبي . صلى الله عليه وسلم، وإقامة معانيها على الحقيقة؛ لأنه لا تفهم معانيها على صحة إلا بتوفيتها حقوقها من الإعراب، وهذا ما لا يدفعه أحدٌ ممن نظر في أحاديثه صلى الله عليه وسلم وكلامه" (1)

ذلك أن المعاني تختلف تبعاً لاختلاف وجوه الإعراب كما هو معلوم. وإذا كان المجتهد في الشريعة غير عالم بالمسائل اللغوية تعذر عليه استنباط الحكم الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وعلم اللغة بفروعها المختلفة هي خدمة للكتاب العزيز، وتأكيد على تنزيله من رب العالمين، كما أن هذه العلوم متداخلة كل منها يخدم الآخر، فبينهم تحاور وتشارب وتداخل ووشائج، وتآلف، وترابط وانسجام.

وقد أكد علماء السلف على ضرورة الإحاطة بكل فن من فنون اللغة يقول الغزالي: "ألا يدع فنا من فنون العلم ونوعاً من أنواعه إلا وينظر فيه نظر يطلع فيه على غايته ومقصده وطريقه، ثم إن ساعده العمر وواتته الأسباب طلب التبحر فيه، فإن العلوم كلها متعاونة ومتراطة بعضها ببعض، ويستفيد منه في الحال حتى لا يكون معادياً لذلك العلم بسبب جهله به". (2)

(1) مجالس العلماء لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي تحقيق عبد السلام هارون، 265، مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة الثالثة 1403 هـ 1983 م.

(2) ميزان العمل 206/1.

وأكد الإمام الشافعي في رسالته على ضرورة معرفة المشرع بالنحو حيث يقول: "...فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده... وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيراً له..."⁽¹⁾، وطبق ذلك في كتابه (الأم)، وكذا طبقه علماء التشريع في كتبهم.

ويقول الإمام الشاطبي: "من أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"⁽²⁾. ففهم خصائص العربية ضابط لكل من يريد استنباط الأحكام من النص القرآني.

المبحث الأول: دلالة الشرط بمنطوقه ومفهومه المخالف.

مفهوم المخالفة هو: إثبات نقيض المعنى المسكوت عنه.
ويرتكز هذا المفهوم على أمور:

الأول: أن العلاقة بين الحكم المذكور والحكم المسكوت عنه هي علاقة تناقض، فإذا كان معنى المنظوم إثباتاً كان معنى المسكوت عنه نفياً، أو العكس.
الثاني: أن المفارقة بينهما أتت من خلو المسكوت عنه من القيد المعتبر.
الثالث: ضرورة الارتكاز على السياق المقالي والحالي؛ للوقوف على طبيعة المفهوم المخالف.

والأخذ بمفهوم المخالفة يقوم على شروط عدة، منها ما يقوم على المذكور، ومنها ما يقوم على المسكوت عنه: فمن الأول:

1. أن يكون القيد الذي علق عليه الحكم مقصوداً، فإن لم يكن مقصوداً فليس له مفهوم مخالف، كما في قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا

(1) الرسالة للإمام المطلب محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر ص 48، 49، دار التراث العربي القاهرة 1299 هـ 1979 م.

(2) الموافقات 64/2.

لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا هُنَّ فَرِيضَةٌ [البقرة: 236] فقلوه (مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا هُنَّ فَرِيضَةٌ) لا مفهوم له إلا إذ كان المعنى أن رفع الجناح عمن طلق قبل المسيس، أو قبل المتعة على وجه التبع، فكأنه ذكر ابتداء من غير تعليق على صفة.

2. أن يُذكر القيد مستقلاً لا تبعاً، فإن ذكر تبعاً لقيد آخر فلا مفهوم له كقلوه تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة: 187]، فقلوه (في المساجد) لا مفهوم له مخالف بالنسبة لمنع المباشرة؛ لأن المعتكف يمنع من المباشرة مطلقاً، ويحرم عليه.

3. أن يقصد من ذكر الوصف تحويل الحكم وتفخيمه، كقلوه تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) [البقرة: 228]، فالتقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر بقصد تفخيم الأمر لا المخالفة.

ومن الثاني :

1. ألا توجد قرينة صارفة عن إرادة المفهوم المخالف لها.

2. أن يكون مفهوم المخالف ممتنع الوجود عقلاً، كما في قوله تعالى: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [النور: 33]. إلى غير ذلك من الشروط التي لا مجال للتفصيل فيها.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: 6]

تدل جملة الشرط على أن الشرط علة للجزاء فالشرط إذا وجد وجد الجزء أي: وجوب النفقة للمطلقة الحامل، يقول الشوكاني: "ويستعمل الشرط اللغوي في السبب الجعلي، كما يقال: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، والمراد أن الدخول سبب للطلاق

يستلزم من وجوده وجوده...، وبهذا صرح الغزالي والقرافي وابن الحاجب وشرح كتابه ويدل على هذا قول النحاة في الشرط والجزاء بأن الأول سبب والثاني مسبب⁽¹⁾ وعلى هذا فالمطلقة غير الحامل لا تجب لها النفقة؛ لانتفاء الشرط المعلق عليه الحكم إذ الجملة الشرطية تدل بمفهومها على خلاف هذا المعنى. والشرط له أثر في تخصيص الجزاء فيكون التقييد مفهومه مفهوم المخالفة، وهذا ما ذهب إليه الشافعي، حيث قال: كان بينا . والله أعلم . في هذه الآية في المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها من قبل أن الله عز وجل لما أمر بالسكنى عاما ثم قال في النفقة (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) . فالرجعية لا خلاف في استحقاقها النفقة حاملا كانت أو غير حامل، وإنما التخصيص بالشرط للبائن الحامل؛ لأنها إن كانت حائلا لا نفقة لها، فاستحقت بحملها النفقة.

ورأى الحنفية أن الشرط غير مخصص للبائن الحامل دون الرجعية، فالبائن عندهم لها السكنى والنفقة كالرجعية لعل الاحتباس، وإنما ذكر الحمل في الآية؛ لأن المدة فيه تطول وتقصّر وربما سئم المطلق الإنفاق، فأراد التأكيد على وجوب النفقة للحمل وإن طالّت المدة.

والمقصود من هذه هو الغاية التي في قوله تعالى (حتى يضعن حملهن)، وجعلوا للمطلقة غير ذات الحمل الإنفاق، وبه أخذ الثوري.

ونسب إلى عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ووافقهم الطاهر ابن عاشور إذ ذكر أن الذي يرجح ذلك هو القول وليس للشرط مفهوم، وإنما الشرط مسوق لاستيعاب الإنفاق جميع أمد الحمل.⁽²⁾

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم 1 / 153.

(2) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور 23/28، مؤسسة التاريخ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى

وظاهر نظم الآية يقتضي أن الحوامل مستحقات للإنفاق دون بعض المطلقات
أخذاً بمفهوم الشرط، وقد أخذ بذلك الشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى.
ولكن المفهوم معطل في المطلقات الرجعيات؛ لأن إنفاقهن ثابت بأهن
زوجات؛ ولذلك قال مالك: إن ضمير "أسكنهن" للمطلقات البوائن.
وعليه فالظاهر . عندي . ما ذهب إليه الشافعي لما ذكر؛ ولما في رواية النسائي
"إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة".

ومما يؤخذ فيه بمفهوم الشرط قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِن كُنْتُمْ
تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) [الأحزاب:28]
فقوله: "إن كنتن تردن الحياة" تركيب فعل الشرط وجوابه "فتعالين أمتعن" نزلت الآية
لما سألت أمهات المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم . شيئاً من عرض الدنيا، وطلبن
منه زيادة في النفقة، وأذينه بغيره بعضهن على بعض، فهجرهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحلف . أن لا يقرهن شهراً⁽¹⁾

ثم خيرهن مستخدماً أسلوب الشرط فعلق التخيير على الشرط، وقد استدل
بعض الفقهاء بهذا على أن التخيير والطلاق المعلقين على شرط صحيحان.⁽²⁾
واختلف في حكم التخيير هل يقع أو لا

فعده البعض طلقة واحدة إن اختارت نفسها، وعده بعضهم ثلاثاً.
وإن اختارت زوجها فأكثر أهل العلم على أنه لا يقع طلاقاً بدليل قوله تعالى
(فَتَعَالَيْنَ)⁽³⁾

(1) تفسير البغوي 345/6.

(2) تفسير القرطبي 111/14.

(3) ينظر: تفسير القرطبي 111/14، والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي، ص211.

هذا ما دل عليه الشرط بمنطوقه في قوله تعالى: (إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ)

وأما ما أفاده مفهوم المخالفة وهو (وإن كنتم تردون الحياة الدنيا وزينتها فلا متعة
لكم بها، وإنما المتعة في الآخرة)، فقد دلت عليه الجملة الشرطية الثانية: (وَإِنْ كُنْتُمْ
تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا)
واجتمع في الآية منطوق الشرط الأول ومفهومه بلا خلاف بين الشافعية
والحنفية، إذ إن مفهوم الشرط الأول منطوق الثاني، ومنطوق الثاني مفهوم الأول.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ) [النساء:3]

اختلف الفقهاء في معنى الآية فمنهم من رأى تمام الجملة بفعل الشرط
"خفتم"، وجوابه "فانكِحوا ما طاب لكم من النساء"، وذهب إلى أن المعنى: إن
خفتم يا معشر أولياء اليتامى أن لا تقسطوا في إعطائهم صداقا مماثلا لصداق أمثالهم
فلا تنكحوهن خاصة وأن الله قد أحل لكم نكاح غيرهن من الغرائب اللاتي طيبهن
لكم، فانكحوا ما شئتم منهن واحدة أو أكثر.⁽¹⁾

وقد تمسك هؤلاء بما رواه عروة عن عائشة في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) من أنها قالت: يا ابن أخي
هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بأدنى من
سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا أن
ينكحوا ما سواهم من النساء".

(1) ينظر: تفسير القرطبي 531/7، 534. وتفسير ابن كثير 425/2، وتفسير البغوي

161/2، ونظم الدرر للبقاعي 180/5

وذهب آخرون إلى أن الشرط في الآية لم يتم بقوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ) بل المعنى ممتد ؛ وذلك أن (مثنى)، وما بعدها حال من "ما طاب لكم" فالشرط هنا ليس المقصود منه أنه أوجد السبب وهو الخوف من الإقسط في نكاح اليتامى فإنه يتحتم عدم نكاحهن بل المعنى عندهم إن خفتم الجور في نكاح اليتامى وغمكم، فكذاك خافوا في جمع النساء ألا تقسطوا بينهن⁽¹⁾ واتضح من بناء الشرط تحريّ العدل في النساء، واتقاء الجور في حقهن، كما دل على العدل في حق اليتامى، قال الطبري: انكحوا إن أنتم الجور في النساء على أنفسكم مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أيضا الجور فانكحوا واحدة أو ما ملكت أيامنكم.⁽²⁾

فالشرط في الآية له دور مهم ومؤثر في تخصيص الجزاء، وكما دل بمنطوقه على تخصيص النهي عن نكاح اليتيمة بشرط خوف الجور في حقها فإنه يدل بمفهومه على جواز نكاحها إن أمن الجور في حقها بأن توافرت لديه الرغبة في نكاحها وإعطائها صداق مثيلاتها بلا جور أو إجحاف.

وكذلك الحال إن كان الشرط ممتدا في الآية على معنى النهي عن الجمع بين النساء إن خفتم الجور في حقهن كما دل عليه منطوق الشرط، وجواز التعدد حالة أمن الإقسط في حقهن أخذنا من مفهوم الشرط.

وهذا ما أقره أكثر الأصوليين إذ يرون أن للشرط دلالتين

الأولى: دلالة على ثبوت الجزاء عند ثبوته

والأخرى: دلالته على انتفاء الحكم وثبوت نقيضه عند انتفائه أخذنا بمفهوم

المخالفة. وهذا يعني أن الحكم الشرعي يستنبط من المنطوق والمفهوم.

(1) ينظر: تفسير القرطبي 534/7، وتفسير البغوي 161/2، والنكت والعيون 273/1.

(2) السابق 5540/7.

وقد اختلف الفقهاء حول دلالة الشرط في قوله تعالى: (وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [النساء: 25]

فالآية تشير إلى حكم الزواج بالإماء المؤمنات، وتعرض لحالة الضرورة في جواز نكاح الحر بهن؛ وذلك أنه إذا ثبتت حالة الحاجة إلى زواج الأمة المؤمنة بعدم القدرة على زواج الحرة كانت الحاجة علة للإباحة، وإذا لم توجد الحاجة تحرم الإباحة⁽¹⁾ (14) أي أن من استطاع نكاح الحرة بأن كان قادراً على دفع مهرها فلا يجوز له الزواج بالأمة عند الجمهور استناداً إلى مفهوم الشرط. فكأنه قيل: لا تنكحوا الأمة المؤمنة إلا إن عجزتم عن نكاح الحرة المؤمنة، وخفتم العنت، فصار نكاح الأمة لا يحل إلا للضرورة، وهذا ما ذهب إليه الإمامان: مالك والشافعي. (2) (15)

قال الإمام مالك: "ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة إلا أن يخشى العنت، وذلك أن تبارك وتعالى قال في كتابه: (وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)، وقال "ذلك لمن خشي العنت منكم"، والعنت الزنا كما قال الإمام مالك (3) (16)

(1) ينظر: أحكام القرآن للكنيا المراس 2/، وأحكام القرآن للجصاص 2/157.

(2) ينظر: الموطأ بشرح السيوطي: تنوير الحوالك 70/2 - 71، مطبعة عيسى الحلبي ب.د، والأم 8/5.

(3) ينظر: الموطأ بشرح السيوطي: تنوير الحوالك 70/2 - 71.

قال الشافعي: "إذا اجتمع أن لا يجد طولاً لحرة، وأن يخاف الزنا حل له نكاح الأمة، وإن انفرد فيه أحدهما لم يحل له، وذلك كأن لا يجد طولاً لحرة، ... وإنما رخص له في خوف العنت على الضرورة (1) (17)"

وخالفهما في ذلك الإمام أبو حنيفة؛ إذ عنده الاستدلال على الحكم الشرعي بمنطوق الشرط فجاز عنده ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط (وهو عدم القدرة على نكاح الحرة) ولا يجوز عنده الاستدلال بمفهوم الشرط، وعليه أجاز للرجل نكاح الأمة عند قدرته على نكاح الحرة، وغن لم يخف العنت.

فالشروط عنده مخصص لا دلالة فيه على حكم لمن وحد طولاً لنكاح الحرة لا بخطر ولا إباحة إذ قال: "والظاهر أن فائدة التقييد: الندب إلى مباحة الكفار فلا ينكح منهن إلا لضرورة... فلا ضرورة في القيد؛ لأن المفهوم لا يقوى لمعارضة المنطوق مع ما فيه من فائدة إلى الترك" (2) (18)

وعلى هذا فدلالة معنى التخصيص مفهوم من السياق والقرائن، وهو أن نكاح الأمة المؤمنة مقيد بأمرين:

أولهما: أن لا يجد طولاً لحرة. ثانيهما: خوف العنت وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

قال تعالى: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً) [آل عمران: 28]

نهى الله المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً يوالونهم على دينهم، ويظاهروهم على المسلمين من دون المؤمنين، ويدلونهم على عوراتهم، ومن يفعل ذلك، ويوالي غير المؤمنين، فجزاؤه براءة الله منه، وليس هو من دين الله في شيء إلا إن

(1) ينظر: الأم 5/5، وتفسير البغوي 197/2، والتحرير والتنوير 147/4 .

(2) نظم الدرر للبقاعي 236/5.

كانت الموالة باللسان وذلك حال الخوف منهم بأن كان المؤمنون في سلطانهم ويكون القلب مطمئناً بالإيمان. (1) (19)

وقد نزلت هذه الآية لما جاء من اليهود إلى نفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر عبد الله بن جبير، وسعيد بن خيثمة لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود لا يفتنوكم عند دينكم، فأبى أولئك النفر مباظنتهم فنزلت. وقيل نزلت في رأس المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه كانوا يوالون الكفار ويأتونهم بأخبار المسلمين. (2) (20)

وجملة الشرط المكونة من الأداة (من) وفعل الشرط (يفعل)، وجوابه (فَلْيَسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) تدل على النهي عن مولاة المؤمنين للكفار وإظهار المودة لهم إلا ما فسح لهم فيه، فهذا ومثله من ضروب الموالة أذن لهم فيه، أما موالاتهم واتخاذهم أعواناً وأنصاراً من دون المؤمنين فمنهي عنه، ومن يفعل ذلك فقد برئ الله منه وليس من ولايته في شيء، فخرجهم من ولاية الله معلق على موالاتهم الكفار، وما افده منطوق الشرط هنا ليس على إطلاقه بل مقيد بالاستثناء (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) يعني لا يجوز لكم أن توالوهم إلا إن كنتم في سلطانهم وخفتم على أنفسكم، عندها يجوز لكم موالاتهم ومداراتهم باللسان دون القلب، ولا يجوز لكم أن تعينوهم على المسلمين. (3) (21)

(1) ينظر: تفسير الطبري 313/6، وتفسير ابن كثير 30/2، وفتح القدير 453/1.

(2) ينظر: تفسير البغوي 25/2، وفتح القدير 453/1، وتفسير الرازي 168/4، وبحر العلوم للسمرقندي 256/1.

(3) ينظر: تفسير الطبري 313/6، والبحر المحيط 189/3، 190، وفتح القدير 454/1.

حكى البخاري عن أبي الدرداء أنه قال إِنَّا نبش في وجوه أقوام وقلوبنا تعنهم:
وقال تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [النحل:106] (1) (22)

وأما مفهوم الشرط المخالف وهو (ومن يفعل ذلك) فذلك بأن كانوا لا يوالهم ولا يتخذ منهم أنصاراً بل يوالي المؤمنين ويناصرهم فهو ماسك على دينه، محب لربه، ليس لكافر عيه ولاية وهذا أمر معقول فإن مولاة الولي ومولاة عدوه ضدان لا يجتمعان.

المبحث الثاني: الاستدلال بمنطوق الشرط:

إذا كان كثير من الأصوليين يستدلون بمنطوق الشرط ومفهومه على الحكم الشرعي فإن استدلالهم بالمفهوم ليس على الإطلاق بل لابد من ضابط يتحقق ليلم الأخذ بمفهوم المخالفة، وهو ألا يكون التخصيص بالشرط فائدة أخرى، كالترغيب والترهيب والتنفير، فإن كان فلا يجوز الأخذ بالمفهوم، كما في قوله تعالى: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنَ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [النور:33]

الآية تسجل ما كان يفعله بعض المنافقين والجاهليين في زمن البعثة من إكراه إمائهم على فعل الفاحشة رغبة في المال، ولما لوحظ رغبة بعضهن في التعفف أراد القرآن تحريك إنسانية هؤلاء، آملا في الرجوع عما يجمعون عليه.

ودل منطوق الشرط أنه لا يجوز للسيد إجبار الإماء على البغاء إن طلبن العفاف والتحصن، فإذا أرادت الأمة التحصن وأجبرها سيدها على البغاء عُدَّ آثماً، والتبعة تكون عليه بفعلتها.

ودلالة الشرط هنا تبشيع السيد من إيقاع الغصب، وتوعيته بالترفع عن هذه الرزية، وإن لم يكن زاجر شرعي.

(1) صحيح البخاري، وينظر: تفسير الطبري 313/6، والبحر المحيط 189/3، 190، وفتح القدير 454/1.

ووجه التبشيع أن مضمون الآية النداء عليه بأن أمته خير منه؛ لأنها آثرت التحصن على الفاحشة، وهو يأبى إلا إكراهها عليها⁽¹⁾، وكفى بهذا البناء اللغوي زاجراً وفي اختيار أداة الشرط (إن) دون (إذا) للدلالة على ندرة من يردن التصحن من الإمام، ورغم ذلك نصت عليه، للدلالة أن هذا ما يسائر الفطرة السليمة القائمة على العفاف والطهر.

ولا يجوز اعتبار المفهوم المخالف للشرط هنا بجواز إكراه الإمام على البغاء إن لم يردن التحصن؛ لأن القصد من الشرط الترهيب والتنفير والتهديد والوعيد من هذه الفعلة وتلك الرزيلة، ويفهم منه أيضاً التشنيع الشديد على سادتهن بأن تلك الفتيات خير من هؤلاء السادة المنافقين والجاهليين

يضاف إلى ذلك أن اعتبار المفهوم المخالف يؤدي إلى ما هو ممتنع عقلاً، إذ كيف يجبرها سيدها على ما أرادت!!

ويؤكد ما ذكرناه آنفاً قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ

حِجَابٍ) [الأحزاب: 53]

هذه الهدى القرآني يوضح العلاقة بين المسلمين وبيت رسول الله . صلى الله عليه وسلم .

ف فعل الشرط (سَأَلْتُمُوهُنَّ) وجوابه (فَاسْأَلُوهُنَّ)، وقوله (من وراء حِجَابٍ) متعلق بجواب الشرط، فهو قيد في السائل والمسئول، والضمير في (سَأَلْتُمُوهُنَّ) و(فَاسْأَلُوهُنَّ) عائد إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) ينظر: حاشية ابن المنير على الكشف 239/3، دار الريان للتراث.

والجواب مسبب عن الشرط، أي: إن أردتم من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من الفتوى، أو صحف القرآن، أو حاجة أو غيرها، فلا بد أن يكون السؤال من وراء حجاب (1) (24)

وبهذا التركيب الشرطي استدلل الفقهاء على تحقق معنى الحجاب لأمهات المؤمنين، وعدم ظهور شيء من ذواتهن.

واختار البعض إلى أنه حجاب خاص بمنّ، والمؤمنات يتبعن أمهات المؤمنين ورعاً وعفافاً. (2) (25)

وذهب آخرون إلى أنه عام في جميع النساء ؛ لما تضمنه أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورةً بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف سترها، ورفع حجابها إلا لضرورة، كداء يكون بدنها، أو سؤالها عما يعرض، ويَعْنُ عندها؛ لأن ذلك أنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية (3) (26)، وهذا ما أفاده الشرط بمنطوقه.

فهل بقي لهؤلاء العصريين الذي يرفعون الحجاب في بيوتهم مندوحة؟ وهل نسأؤهم أظهر قلباً من أمهات المؤمنين، وهل أصحابهم أنبل خلقاً ونفساً من صحابة رسول صلى الله عليه وسلم؟ لا شك أن مجيء هذا الأمر مع أمهات المؤمنين يسكت كل محاولة لتبرير الفساد الذي أخذ طريقه إلى بيوت المسلمين لما تهاونوا في أمر الله،

(1) ينظر: التحرير والتنوير 314/21، وأحكام القرآن لابن العربي 616، والإكليل في استنباط التنزيل ص 312، والنكت والعيون للماوردي 418/4.

(2) ينظر: التحرير والتنوير 315/21، وأضواء البيان 349/6.

(3) ينظر: تفسير الطبري 146/6، وأحكام القرآن لابن العربي 616/3، وأضواء البيان 6/348، 349.

ورفعوا الحجاب في بيوتهم استجابة لمطالبات المدنية كما يظنون، وأي مدنية تقوم على انتهاك الحرمات، وتهتك الأستار!!! (1) (27)

أما مفهوم المخالفة وهو أنه (إذا لم تكن لكم حاجة إلى خطابته فلا داعي للحجاب)، فلا يصح الأخذ به؛ لدلالة سياق المقال في قوله تعالى بعد الشرط (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) أي: أنفى للريبة من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، وأدل على التحصن والعفاف، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له ؛ فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته. (2) (28)

ومما يدل على عدم صحة مفهوم المخالف هنا قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّلزَّوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ) [الأحزاب:59] فقد قال غير واحد من العلماء إن المعنى:

(أنهن يسترن جميع وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها) (3) (29)

وعليه فإنه إن لم يحتاج أحد إلى سؤالهن ومخاطبتهن فلا حاجة إليه، والأدب تركه، وإن احتيج إليه، فلا بد أن يكون من وراء حجاب.

وإذا كان الحديث خاصا بنساء النبي الطاهرات. أمهات المؤمنين. ورجال الصدر الأول من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لا تتناول إليهن وإليهم الأعناق! فإن الأولى انسحابه على النساء عامة، فالعبرة كما يقول الأصوليون: "بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

(1) ينظر: من أسرار التعبير القرآني دراسة تحليلية لسورة الأحزاب د. محمد أبو موسى ص 218 . 219 دار الفكر العربي، 1396هـ. 1976م. بتصرف.

(2) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ص616، وتفسير الطبري 195/6، 196.

(3) ينظر: أضواء البيان 349/6.

فقلوه "ونساء المؤمنين" فيه إشارة إلى ما ذكرناه، وفيه تأكيد إلى أن أهل البلاغ يبدءون بالأمر لمن حوله حتى يكونوا قدوة لغيرهم، وتلك هي الخطوات الحقيقية للدعوة.

مما يستدل عليه بمنطوق الشرط دون بمفهومه قوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَّا نَحْنُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُنِيْنًا) [النساء:20]

المعنى: إذا استحال استمرار الحياة الزوجية، بعد طول صبر، ونفاذ الاحتمالات المتعددة، وصار الانفصال واستبدال زوج مكان زوج أمراً لازماً، فلا يجوز للزوج مطالبة المرأة بما أخذت من صداق، أو استرداد شيء منه، ولو كان قنطاراً من ذهب، فلو أخذ شيئاً منه يكون آثماً.

فعل الشرط (أَرَدْتُمْ)، وجوابه (فَلَا تَأْخُذُوا)، ومنطوقه يفيد أن من أراد أن يتزوج أخرى يستبدلها بزوجه فلا يحل له أن يأخذ من مهرها شيئاً.

وهذا ما اتفق عليه الفقهاء⁽¹⁾ (30) فالمرأة يجب لها المهر كاملاً بالدخول بها، ولا يجوز لزوجه أن يأخذ شيئاً من مالها إلا إذا خافاً ألا يقيماً حدود الله بنشوز المرأة وطلبها فراق زوجها، ورغبته في ذلك، كأن اقتدت نفسها بمالها وخلعته، أو كان ما أخذه منها برغبتها، وطيب خاطرهما، لكن إذا استبدل بها أخرى وأمسكها رغبة في اقتداء نفسها بمالها فهذا حرام.⁽²⁾ (31)

ومفهوم الشرط المخالف للآية أن من لم يرد الاستبدال له الحق أن يأخذ من مهرها.

(1) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي 975/2، والمبسوط 183/6، وتحفة الفقهاء 200/2.

(2) ينظر: وتفسير الطبري 424/2، وتفسير القرطبي اعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير البخاري 6/ 16299 وما بعدها عالم الكتب، وتفسير ابن كثير 609/1، والدر المنثور 65/3، ونظم الدرر 226/5.

وهذا غير صحيح؛ لأن هذا الشرط لا مفهوم له؛ فالزوج يحرم عليه أخذ شيء من مهرها بدون طيب منها سواء تزوج أخرى وتركها أم أمسكها أم لم يتزوج غيرها⁽¹⁾ (32)

ومن أمثلة الاستدلال بمنطوق الشرط، ما جاء في قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا) [النساء: 101] فعل الشرط (ضريتم)، وجوابه (فليس عليكم جناح)، والشرط الثاني قيد لجواب الشرط، ومنطوق الشرط أنه يرخص للمسافر أن يقصر الصلاة شرط الخوف، ولأن الأصل الإتمام، فنفي عنهم الجناح حتى تطيب أنفسهم بالقصر، ويطمئنون إليه.

ومفهوم الشرط أنه حال الأمن لا يجوز القصر، والعمل بمفهوم المخالفة هنا غير صحيح، بدليل قول يعلى بن أمية رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ما بالنا نقصر وقد أمانا؟ وقد قال الله تعالى: "وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ... الآية، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)، فقد عاونت السنة في استنباط المعنى القرآني.

فعمر بن الخطاب ويعلى بن أمية من فصحاء العرب، وقد فهما من الآية أن القصر معلق على شرط محذوف، وامتنع المشروط لعدم الشرط، فلا قصر؛ لذا توجهها بالسؤال ليفهما الحكم يعرفا وأنه لا يجب عدم المشروط عند عدم الشرط؛ إذ مفهوم المخالفة يُعمل به ما لم يرد دليل على أن إعماله ليس مراداً، فإذا ورد كما في حديث عمر لم يعمل بمفهوم المخالفة⁽²⁾ (33)

(1) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 415/1.

(2) نظم الدرر 378/5.

والسياق يشير إلى شدة الاهتمام بأمر الصلاة وأنها لا تسقط عن المكلف، وأن المخاطرة بالنفس لا تسقط الهجرة إذ الخطر والخوف مبني أمرهما ومحط قصدهما "وإن خفتم" لا أنه شرط في القصر ولا مخالفة لمفهوم المنطوق، كما دلت عليه السنة.

ومن ذلك قوله تعالى: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا) [النساء:128]

يخبرنا الله تعالى في هذه الآية أن المرأة إن توقعت من زوجها إعراضاً عنها ونفوراً منها لما لاح لها من مخايله وأماراته فلا بأس بما أن يتصالحا بأن تهب له بعض المهر أو أكله، أو تتنازل عن نفقتها، ولا حرج في ذلك إن أرادت الصلح، وإبقاءها في عصمتها خاصة وأن الأنفس جبلت على المشاحة، فالرجل إذا رغب عن زوجته كره النفقة عليها، وشح بها (1) (34)

وجملة الشرط في الآية (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا)، وجوابه (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا) يدلان بمنطوقهما على أنه إذا خافت المرأة من زوجها إعراضاً عنها جاز لها أن تصالحه على إسقاط بعض حقوقها.

وأما المفهوم المخالف وهو أنها (إذا لم تخف من بعْلِها ذلك فلا يجوز لها إسقاط بعض حقوقها) فغير معتبر؛ لأن المفهوم يُعارض النص الصريح في قوله تعالى (فَإِنْ طِبَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) [النساء:4]. وإذا قام الدليل فلا عبرة بالمفهوم.

قال تعالى: (فَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَأْتِمَّا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ) [النحل:82 . 83]

الخطاب في الآية للنبي . صلى الله عليه وسلم . على سبيل الاطمئنان، والتسلية، أي إن أعرض هؤلاء المشركون عنك، ولم يستجيبوا لك، ولم يؤمنوا بما

(1) الكشف 571/1، وفتح القدير 251/1.

أرسلت به، فما عليك عتب ولا لوم؛ لأنك أدبت ما عليك دون تقصير، وليس عليك إلا بلاغ ما أرسلت به. (1) (35)

والبناء الشرطي: (إن) وفعل الشرط (تولو)، وجوابه محذوف، أقيم سببه مقامه أي أنت معذور؛ لأن تبليغك سبب في عذرک. (2) (36)

فمنطوق الشرط يفيد انه عن استمر هؤلاء المشركون في إعراضهم فلا لوم عليك وعلى أنفسهم جنوا.

وأما مفهوم الشرط المخالف فهو (أنهم إن أقبلوا عليك ولم يتولوا عنك فعليك اللوم والعتاب)، وهذا غير مقبول، ولا يمكن اعتباره؛ لأنه مناقض لمفهوم الرسالة، وهو البلاغ لمن أقبل وللمن أدبر؛ ولذا عاتب الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: (عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّه يُزَكَّى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى * أَمَّا مَنْ اسْتَعَى * فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى * وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكَّى * وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخْشَى * فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى) [عبس: 10.1] فقد أقبل عليه الأعمى: عبد الله بن أم مكتوم. رضي الله عنه. يسمع دعوته ورسالته فأعرض عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكثر بأمره، واهتم فقط بأمر السادة الذين أعرضوا عنه ولم يستمعوا له، فأصل الرسالة الدعوة والتبليغ لمن أقبل ومن تولى.

وعليه فهذا المفهوم يعارضه آخر، والمنطوق مقدم على المفهوم، فضلا عن أنه ممتنع عقلا؛ إذ كيف يخاطبه ربه ويهدئه ويطمئنه بأنه لا لوم عليه ولا عتاب إذا أدبروا عنه وتركوه؛ لأنه ليس عليه من هدايتهم وتوفيقهم للإسلام شيء ثم يعاتبه ويلومه إذا أقبلوا عليه وسمعوا منه واستجابوا لدعوته!!

(1) ينظر: تفسير الطبري 72/17، وتفسير البغوي 36/5، وتفسير اللباب لابن عادل 176/10.

(2) تفسير الرازي 445/9.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ...) [المائدة: 95]

الآية الكريمة جاءت حاكمة على المحرم أنه لا يجوز له صيد شيء حال إحرامه، ومن قتل شيئاً من الحيوان متعمداً فعليه مثل ما قتل؛ ليكفر عن ذنبه. (1)(37)
والبناء الشرطي المكون من أداة الشرط (من) وجملة فعل الشرط (قتله...) متعمداً) وجوابه (فجزاؤه...) يفيد تعلق الجواب وهو الكفارة على الفعل المنهي عنه وهو: قتل المحرم النعم.

فمنطوق الشرط يفيد أن المتعمد لقتل الصيد يجب عليه الكفارة. ومفهوم الشرط المخالف يفيد (أنه إن أخطأ بأن أراد غيره فأخطأ بقتله فليس عليه كفارة)

وهذا المفهوم اختلف فيه الفقهاء في اعتباره، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يمكن اعتباره، وحجتهم أن العمد والخطأ سواء في لزوم الكفارة، وخصت الآية ذكر المتعمد؛ لأن العمد تعظم به حرمان الله، وأن السنة جرت بالتحريج على الغالب، ثم ألحق النادر به كأصول الشريعة، ولتحذير الناس من ذلك. (2)(38)
يؤيد ذلك ما أخرجه الشافعي وابن المنذر عن عمرو بن دينار قال "رأيت الناس يغرمون الخطأ" (3)(39)

وأخرج بن أبي شيبة وغيره عن سعيد بن جبيرة قوله "إنما كانت الكفارة فيمن قتل الصيد متعمداً، ولكن غلط عليهم في الخطأ كي يتقوا" (4)(40)

(1) ينظر: تفسير القرطبي 307/6، 308، 314 - 316، وتفسير البغوي 3/ 97، ونظم الدرر 465/2، والدر المنثور 477/3.

(2) ينظر: تفسير القرطبي 307/6، وتفسير البغوي 3/ 97، والنكت والعيون 379/1.

(3) الدر المنثور 478/3.

(4) السابق

وأُسند الدر قطني إلى ابن عباس قوله: "إنما التكفير في العمد، وإنما غلطوا في الخطأ لثلاً يعودوا"⁽¹⁾ (41)

وذهب بعض الفقهاء إلى أن التكفير على المتعمد ثابت بالقرآن، وعلى المخطئ بالسنة، وقد فسر ابن عربي قولهم بالسنة بالآثار التي وردت عن ابن عباس وعمرو بن دينار والتي تؤكد أن المخطئ في الكفارة كالمتعمد.⁽²⁾ (42)

وعلى قول الفقهاء لا يمكن أيضاً اعتبار المفهوم المخالف ؛ لأن منطوق ما ورد في أثر يخالف المفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

وقال الطبري وابن حنبل في إحدى روايته وطاووس، وأبو ثور وداد أن المخطئ ليس عليه شيء ؛ لأنه تعالى لما خصَّ المتعمد بالذكر دل على أن غيره بخلافه وعلى هذا القول يمكن اعتبار المفهوم المخالف للشرط أي أن من م يتعمد بأن أخطأ أو نسي ليس عليه شيء.

وأرى أن قول أكثر الفقهاء بالحكم على المخطئ أو المتعمد بالكفارة هو الأولى لما ورد في أثر ابن عباس وعمرو بن المنذر ؛ ولأنه لو ترك المخطئ بلا كفارة لما بالى الناس في الاحتراس في إصابة الصيد ففرضت الكفارة ليحترسوا ولتأخذوا الحذر.

قال تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) [آل عمران: 31-32]

قضت هذه الآية بالحكم على من ادعى حب الله تعالى ولم يتبع نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، ولم يؤمن به بأنه كاذب فيما ادعاه حتى يتبع الشرع الذي جاء به محمد، ويسير على نهجه، حينها يكون عمله مقبولاً، وحبّه صادقاً.⁽³⁾ (43)

(1) تفسير القرطبي 307/6.

(2) ينظر: تفسير القرطبي 308/6، والبغوي 971/3، والكشف والبيان للثعلبي 161/5.

(3) ينظر: تفسير البغوي 27/2، وتفسير ابن كثير 32/2، وأضواء البيان 224/1.

فقلوه: (إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي) أسلوب شرط، دل بمنطوقه المكون من الأداة (إن) وجملة فعل الشرط "كنتم تحبون الله" وجوابه (فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) على أن صدقكم في دعواكم محبة الله تعالى معلق على اتباع نبيه والإيمان به وتصديقه، إن فعلتم كان لكم فوق دعواكم محبة اله، وهو محبته إياكم، ولا ريب أنها أعظم وأعلى من محبتكم له، قال تعالى: (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ).

ومفهوم الشرط المخالف وهو (إن لم تكونوا تحبون الله فلا تتبعوني) لا يمكن اعتباره هنا؛ إذ المقصود من الشرط في الآية ليس مجرد التخصيص بل إحراجهم ببيان كذبهم في دعواهم محبة الله؛ إذ إن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم عين طاعته تعالى فضلا عن أنه من غير المعقول أن يدعوهم رسولهم الذي أرسل إليهم لتبليغهم لرسالته إن كانوا يحبون الله، وإن لم يكونوا يحبونه فليسوا معنيين بأمر التبليغ والإيمان بل عليه أن يبلغهم. كما أمره ربه. ومن شاء منهم فليؤمن، ومن شاء فليكفر.

الخاتمة

بعد معايشة لعدد من الآيات القرآنية التي كان للبناء الشرطي أثر في استنباط الحكم الشرعي أسرد أهم النتائج.

1 . وجوب دراية المشرع بعلوم اللغة العربية. لكونها خير معين للوقوف على المقاصد الشرعية، والقواعد الفقهية، والتقصير في فهمها يؤدي إلى التخطئ، والبعد عن المراد.

2 . أهمية دراسة آيات التشريع في ضوء التراكيب النحوية ودلالاتها وفق مقتضيات السياق.

3 . أن البناء الشرطي له دوره البالغ في استنباط الأحكام التشريعية من النص القرآني.

4 . أن مفهوم المخالف في القاعدة الأصولية يتوقف على فائدة الشرط.

5 . ضرورة الوقوف على فقه واقع زمان التشريع، وأن هذا ينسحب على الزمان والمكان عموماً.

التوصيات:

- 1 . ضرورة دراسة النص القرآني في ضوء العلاقة بين النحو والتشريع.
- 2 . توسعة مجال الدراسات النحوية بخروجها إلى المجال التطبيقي من خلال النص القرآني والحديث النبوي.

المراجع

- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي الإشبيلي المالكي، تحقيق محمد علي البيجاوي الطبعة الثانية، 1967م.
- أحكام القرآن لأبي بكر بن علي الرازي الحنفي، تحقيق محمد صادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي بيروت 1405هـ 1985هـ
- أحكام القرآن للكياء المهراس ضبطها وصحها جماعة من العلماء بإشراف الناشر المكتبة العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1403هـ 1983م.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1418هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1400هـ.
- أضواء البيان للشنقيطي عالم الكتب بيروت ب.د.
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية 1413هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بجاورد المعروف (بالزركشي) قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة عمر سليمان

الأشقر/114، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية 1413هـ
1992م.

- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور مؤسسة التاريخ بيروت لبنان
الطبعة الأولى 1420هـ 2000م.

- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود
الفراء البغوي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية 2010م.

- تفسير الطبري تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف مصر 1957م.

- تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ضبطه وحققه سالم
مصطفى البدري دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة 2000م.

- حاشية ابن المنير على الكشف، دار الريان للتراث.

- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للإمام شهاب الدين أبي العباس بن
يوسف بن محمد بن إبراهيم المعروف باسمين الحلبي تحقيق وتعليق الشيخ علي معوض
وآخرين دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1414هـ 1994م.

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي،
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان 1433هـ 2011م.

- الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر
ص48، 49، دار التراث العربي القاهرة 1299هـ 1979م.

- فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية، محمد علي الشوكاني، دار الفكر
بيروت 1403هـ.

- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل
للإمام محمود بن عمر الزمخشري، دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الثالثة 1407هـ
1987م.

- الكشف والبيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الثعلبي للإمام أبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2004م. 1425هـ.

- مجالس العلماء لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي تحقيق عبد السلام هارون، 265، مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة الثالثة 1403هـ 1983م.

- مجالس العلماء لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي تحقيق عبد السلام هارون، 265، مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة الثالثة 1403هـ 1983م.

- من أسرار التعبير القرآني دراسة تحليلية لسورة الأحزاب د. محمد أبو موسى دار الفكر العربي، 1396هـ. 1976م.

- الموافقات في أصول الأحكام للأبي إسحاق الشاطبي، دار الفكر 1423هـ.

- الموطأ بشرح السيوطي: تنوير الحوالك، مطبعة عيسى الحلبي ب.د..

- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي، تحقيق عبد الرازق غالب، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، خرج آيته وأحاديثه ووضع حواشيه عبد الرزاق خالد المهدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية 2003م 1424هـ

- النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي راجعه السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1428هـ 2007م.